بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعلمه بخطاء الحد حكاه عن ظ انه لقن المدعي عليه الدفع
بخطائه في الحد يقول الحقير في صحة الفرق نظر وينبغي ان يتحد حكم المسئلتين ويدل على ذلك ما في
عده ان المدعي عليه في دعوى العقار لو انكر مرة او مرتين ثم قال الارض التي بيدي ليست بهذه الحدود
لا يصح منه هذا الدفع فقط ادعى نصف دار ثم ادعى كله قيل لا يسمع ولو على العكس يسمع والصواب
انه يسمع في الوجهين جميعا عيت من اقر بعين لغائب ثم لحاضر وصدقه الحاضر في اقراره له يأخذه
الحاضر فلو حضر المقر له بالوديعة وصدقه المقر في الايداع اخذ العين حتى يبرهن المدعي انه له ولو علم القاضي
ان فلانا غصبه من زيد واودعه ذا اليد اخذه من يده ودفعه الى زيد بخلاف ما لو علم ايداع فلان
لا غصبه من زيد ثم ان محمدا اعتبر علم القاضي في رواية الاصول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يقضي
القاضي بعلمه كما مر في الفصل الاول صح برهن البايع او المشتري ان البايع حرره قبل بيعه يقبل ذ
التناقض متحمل في العتق قال صاحب جامع الفصولين اقول انما يتحمل التناقض بناء على الخفاء واذا يتحقق
في المشتري لا البايع لانه يستبد بالعتق فالاولى ان يحمل هذا على مذهب ح م اذ الدعوى ليس بشرط
عندهما في عتق العبد فيقبل بينة البايع حسبة وان لم يصح الدعوى للتناقض وفيه لو برهن المشتري
انه حرره ثم باعه لا يقبل فيعتق على المشتري وعند س يقبل قنيه باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع
لا يسمع ولو ادعى المشتري ان البايع حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا يؤيد ما قلت آنفا يقول الحقير نعم يؤيد ما قاله لكنه مخالف لما سيأتي بعد اسطر نقلا عن فتاوى
الامام قاضيخان ثم اقول الظاهر ان تحمل التناقض هنا ليس بناء على الخفاء بل لان التناقض انما يمنع
اذا تضمن ابطال حق الغير كما مر قبل ورقتين نقلا عن فصول العمادي والتناقض هنا تضمن ابطال حق
نفس البايع دون غيره فلا باس في قبوله كما لا يخفى قال وفيه سألت زوجها طلاقها بمال ثم ادعت
انه كان طلقها ثلاثا لا يسمع ولا يقبل بينتها ولو قالت ما علمت الطلاق لا تصدق قال وفيه نظر
لانه مما يخفى فلا يمنع فيه التناقض وكذا لو اختلعت بمال ثم برهنت انه طلقها ثلاثا قبل الخلع يقبل
وكذا المكاتب والعبد قاضيخان باع عبدا ثم ادعى انه حر او اعتقه ثم باعه يسمع دعواه
ولو باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقفها اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع
دعواه ولو ادعى انه باعه وهو لغيره لا يسمع ايضا لط لو ادعى احد العاقدين تحريرا على صاحبه
لا يسمع لانه ليس بخصم فيه الآن يدعي لنفسه حقا يقول الحقير هذا مخالف للكتب الثلاثة التي نقل
عنها آنفا كما لا يخفى فش باع امة ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع قنا ثم ادعى انه
كان حرا لا يسمع ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها يسمع مي قال له ادفع الي هذه الدار
اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فابى ان يدفع ثم ادعاه السائل لنفسه
يسمع لو قال اعرني هذا ثم ادعاه لنفسه لا يسمع ص ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى زيد
ثم قال الدار لي فالقول له ولا يكون اقرارا بانه لزيد وذكر الناطفي انه اقرار قال صاحب جامع الفصولين
اقول الصحيح عندي انه اقرار بانه لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه لزيد فينبغي ان لا تصح دعواه لغيره

يقول الحقير وفي المختار لو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو انتهى وفي الوجيز لو قال لك علي الف من ثمن عبد لا بل من ثمن جارية لم يلزمه الا الف انتهى وفي المجمع لو قال له علي الف درهم لا بل الفان يسقط الالف المضرب عنه ويلزمه الالفان عندنا وعند زفر يلزمه ثلاثة الاف انتهى وفي الصغرى لو قال اعطيتني او اسلفتني لكن لم تدفع الي ووصل كلامه صدق ولو قال دفعت الي الفا او اقرضتني الفا فلم اقبلها قال ابو يوسف لا يصدق وهو ضامن وقال محمد القول قوله وكذا لو قال قبضت منك الفا او اخذت منك الفا لكن لم تدفعها حتى اذهب به لا يصدق وهو ضامن

مح المحيط اعتق عبده ثم اقر انه لفلان وصدقه فلان يصير رقيقا اذ لم يحكم القاضي بعتقه ولو قضى بعتقه لا يصح اقراره

لعدم

لعدم التناقض لا لنفسه للتناقض قاضيخان ذكر الناطفي ان هذا يعني عدم كونه اقرارا رواية
ابن سماعة عن محمد وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا ذ ادعى نكاحها فانكرت ولم تكن تحت
لغيره ثم اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت للآخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي
ادعت انه نكحها فانكر ثم اقر جاز وكذا لو ادعى فانكرت ثم اقرت ادعى على ختنه مهرا فقال صالحت
معه على دينار ولم يبرهن فادعى الختن ان بنتك ابرأتني عنه وصالحتني منه في حياتها على دينار
لا يقبل بينته لانه اقر بوجوبه على نفسه ولو قال صالحتني عن الدعوى لم يكن اقرارا فيسمع قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان تسمع بينة الابراء لامكان التوفيق بان يقول ابرأتني في
حيوتها ولكن لما ادعيته ثانيا صالحتك عن دعواك ادعى براءة المهر فقالت عقدني مرتين فلو
برهنت على العقد الثاني بمهر كذا يقبل ويثبت البراءة عن مهر ولحج ادعت مهرا فقال الزوج
مرة اوفيتها وقال مرة اديت الى ابيها لم يكن متناقضا اذ الاداء الى الاب وهو يقبض البنت كاداء اليها
فش ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو
تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعدما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى
الايفاء قبل اقراره لا يقبل برهن على مال وبرهن خصمه على ايفاء بعضه لا يبطل دعواه فيما سواه
لانهم شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا ايفاء شيء من الدين وصار كما لو ادعى الفا وشهدا بخمسماية
فقال المدعي كان لي عليه الف فاوفى خمسماية تقبل بينته وتكذيب المدعي شهوده يندفع بتوفيق
المدعي ذ ادعى دارا ارثا من ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى الشراء من اب المدعي
او ان اباه اقر به يسمع لانه لم يكن لابيه بعدما شراه منه ولو قال لم يكن لابيك قط او لم يكن لابيك فيه
حق قط لا يسمع بعده دعوى الشراء للتناقض ويسمع دعوى اقرار الاب له لعدم التناقض كما لا
يخفى خ برهن على ثلثماية درهم وحكم له بها ثم اقر المدعي ان عليه ماية درهم لهذا المدعى عليه قال
الصفار سقط عنه المايتان وقال غيره من المشايخ لم يسقط فص ادعى ضيعة انها ملكه باصلها
وقضي له ثم اقر ان اصلها وقف والبناء ملكه بطل الحكم والدعوى قال صط ينبغي ان يسأله القاضي
انها وقف من جهتك وقفتها بعدما حكم لك او وقف من جهة غيرك لو قال من جهتي لا يبطل الحكم ولو
قال من جهة غيري يبطل ادعى انها ملكي ورثته من ابي ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يسمع للتناقض وكذا
لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثا لا يقبل الا اذا وفق وقال وقفه ابي لكن لم يلزم عند ح فمات ابي
فحينئذ يقبل كذا فش وفيه ادعاها لنفسه ثم ادعى انها وقف لا يسمع والصحيح انه لو ادعى
الوقفية بسبب التولية يسمع لامكان التوفيق اذ في العادة يضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة
كوكيل ادعى لنفسه ثم لغيره يقبل فقط باعها فادعى انه وقفها من قبل لا يحلف خصمه اذ التحليف
يعتمد صحة الدعوى وهي لم تصح للتناقض ولو برهن قيل يرد للتناقض وقيل يقبل اذ التناقض يمنع
الدعوى والدعوى ليست بشرط للبينة على الوقف اذ الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يجب
فيه الدعوى كما في بينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من